



PDF



شريدة العوشري وعبد الرحمن المطيري والشيخ عبدالله العلي



سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء مترشسا الاجتماع بحضور النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف ود.أحمد العوضي ود.نورة المشعان

رغب بالزيارة الرسمية لنائب رئيس الصين والوفد المرافق له إلى البلاد أول نوفمبر

مجلس الوزراء وافق على قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: الإعدام وغرامات مالية عالية على المهرب والتاجر والمروج والمقايض

الموافقة على مشروع مرسوم بشأن مذكرة التفاهم بين الكويت والإمارات للتعاون في مجالات الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

صاحب السمو يكلف رئيس الوزراء للمشاركة في مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية خلال الفترة من 4-6 نوفمبر في الدوحة

أحيط مجلس الوزراء علما بتكليف صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد لسمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء للمشاركة في مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية المقرر عقده خلال الفترة من 4-6 نوفمبر 2025 في العاصمة القطرية الدوحة وذلك نيابة عن سموه بناء على الدعوة الموجهة للمشاركة في هذا المؤتمر لصاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد من صاحب السمو أمير دولة قطر الشقيقة الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، حفظه الله ورحاه.

ممثل الأمير يحضر حفل الافتتاح الرسمي للمتحف المصري الكبير ويجري مباحثات رسمية خلال الفترة من 29 أكتوبر - 1 نوفمبر

أحيط مجلس الوزراء علما بالزيارة الرسمية لممثل صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء، حفظه الله إلى عاصمة جمهورية مصر العربية الشقيقة (القاهرة) لحضور حفل الافتتاح الرسمي للمتحف المصري الكبير وإجراء المباحثات الرسمية الثنائية التي تخدم البلدين والشعبين الشقيقين وذلك خلال الفترة من 29 أكتوبر - 1 نوفمبر 2025.

رئيس الوزراء هنأ رئيس التشيك بذكرى الاستقلال

كونا: بعث سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء ببرقية تهنئة إلى الرئيس بيترا فايل رئيس جمهورية التشيك الصديقة بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.



م.سيد جلال الطيباني ود.نادر الجلال وعبد اللطيف المشاري ود.أمثال الحويلة



خليفة العجيل وطارق الرومي

فيها مع المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وجعلها بقانون واحد نظرا لما يحققه الدمج من العديد من الفوائد التي تسهم في حماية المجتمع من أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية منها توحيد المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما يوحد الأحكام القانونية المتعلقة بالجرائم الجنائية في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إلى صاحب السمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورحاه.

من جهة أخرى، وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بشأن مذكرة التفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة للتعاون في مجالات الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة ورفعته إلى صاحب السمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورحاه.

استعرض مجلس الوزراء عددا من المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وقرر الموافقة عليها، كما قرر إحالة عدد منها إلى اللجان الوزارية المختصة لدراستها وإعداد تقارير بشأنها لاستكمال الإجراءات الخاصة لإنجازها.

اعتماد 5 مراكز تخصصية تابعة لقطاع التخطيط والتميز المؤسسي والابتكار في الجامعة، معربا عن خالص شكره وعظيم تقديره للجهود الكبيرة التي بذلتها د. موضي الحمود رئيس مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم وجميع أعضاء مجلس الإدارة التأسيسي للجامعة لإنجاز هذا الصرح الجامعي الطموح وكذلك لجميع أعضاء الهيئة الأكاديمية والتدريسية والإدارة التنفيذية ولكل منتسبي الجامعة على أدايتهم وجهودهم الطيبة التي ساهمت في تحقيق النجاح لجامعة عبدالله السالم.

وأحاط وزير التعليم العالي والبحث العلمي د.نادر عبدالله الجلال مجلس الوزراء علما بإصداره قرارا يوم الأحد الماضي بتكليف د.منى سليمان الأحمد من كلية الطب بجامعة الكويت للقيام بأعمال مدير جامعة عبدالله السالم.

من جهة أخرى، وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بقانون في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذي شدد على تغليظ العقوبات لتصل إلى الإعدام مقرونة بغرامات مالية عالية للمهرب والتاجر والمروج والمقايض بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، ويهدف مشروع مرسوم بقانون سالف الذكر إلى دمج القانون رقم 74 لسنة 1983 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار

الرسمي لبرج المراقبة الجديد والمدرج الثالث في مطار الكويت الدولي، والذي تم الأحد الماضي تحت رعاية وبحضور سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء، وما يحتويه برج المراقبة الجديد من أنظمة المراقبة الجوية الحديثة، إضافة إلى المدرج الثالث الذي تم تجهيزه لاستقبال جميع أنواع الطائرات بما فيها الجيل الجديد منها، والسندان ببدان نقله نوعية في منظومة النقل الجوي الوطني ويعكسان التزام الدولة بتنفيذ رؤيتها التنموية الشاملة.

من جانب آخر، رفع وزير التعليم العالي والبحث العلمي د. نادر الجلال إلى مجلس الوزراء تقريرا بشأن أعمال مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم خلال الفترة من (2021 - 2025) نظرا لانتهاء مدة عمل المجلس لانقضاء أربع سنوات على تشكيله بناء على المرسوم رقم 182 لسنة 2021 موضحا أن التقرير تضمن أبرز الأعمال والإنجازات التي قام بها مجلس الإدارة، والمتعلقة باعتماد النظام الأساسي واللوائح الرئيسية وتصميم واعتماد الهيكل التنظيمي للجامعة ووضع الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية واعتماد البرامج الأكاديمية والمناهج الدراسية ومن ثم البدء بتنشغيل الجامعة وقبول أول دفعة للطلبة في العام الجامعي 2023 - 2024، إضافة إلى اعتماد إنشاء 7 مراكز أبحاث وكذلك

كونا: عقد مجلس الوزراء اجتماعه الأسبوعي في قصر بيان برئاسة سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء، وبعد الاجتماع صرح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء شريدة العوشري بما يلي:

أطلع مجلس الوزراء في مسهل اجتماعه على الرسائل الواردة من الديوان الأميري والموجهة إلى صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد من رؤساء بعض الدول الشقيقة والصديقة بشأن سبل تعزيز العلاقات الثنائية وتفعيل أوجه التعاون المشترك بين دولة الكويت وتلك الدول في مختلف المجالات. من جهة أخرى، أطلع مجلس الوزراء على كتاب ديوان سمو ولي العهد بشأن الزيارة الرسمية المرتقبة لنائب رئيس جمهورية الصين الشعبية الصديقة هان تشنغ والوفد المرافق له إلى البلاد السبت المقبل 1 نوفمبر 2025، حيث رغب

مجلس الوزراء بالزيارة الرسمية لنائب رئيس جمهورية الصين الشعبية الصديقة هان تشنغ والوفد المرافق له إلى البلاد، معربا عن أمه في أن تحقق هذه الزيارة النتائج المرجوة منها لكل ما فيه خير ومصلة البلدين والشعبين الصديقين. من جانب آخر، استمع مجلس الوزراء إلى شرح قدمه كل من وزير الدفاع الشيخ عبدالله العلي ووزيرة الأشغال العامة د. نورة محمد المشعان بشأن كل التفاصيل المتعلقة بالافتتاح

84 مادة موزعة على 13 فصلا أبرزها الفصل التاسع الخاص بالعقوبات تضمنها مشروع مرسوم بقانون في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

الإعدام أو الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن 100 ألف دينار ولا تجاوز مليوني دينار لكل من جلب أو هرب المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا

- الإعدام أو الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار لكل من حاز أو اشترى أو باع بقصد الاتجار المخدرة أو المؤثرة عقليا
- الإعدام لكل من أنشأ أو أدار تنظيماً عصبياً ولو في الخارج يكون الغرض منه أو من بين أنشطته ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 42 و43 من مشروع المرسوم

المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1987 بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وجعلها بقانون واحد نظرا لما يحققه الدمج من العديد من الفوائد التي تسهم في حماية المجتمع من أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية منها توحيد المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما يوحد الأحكام القانونية المتعلقة بالجرائم الجنائية في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إلى صاحب السمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورحاه.

ويحتوي مشروع المرسوم بقانون على 13 فصلا هي: التعريفات- إنشاء الكيانات- تراخيص الاستيراد والتصدير والنقل والإنتاج والزراعة - تراخيص الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات عقليا ومستحضراتهم- تراخيص حيازة المواد المخدرة والمؤثرات عقليا ومستحضراتهما- تنظيم إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وصنع المستحضرات المحتوية عليها- النباتات الممنوع زراعتها- أحكام عامة- العقوبات- العلاج والإبعاد

استعان الجاني في تنفيذ جريمته بحدوث بشخص مصاب بمرض عقلي، وكذلك إذا قدم الجاني المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية لحدث بغرض التعاطي أو إذا استغل الجاني سلطته الوظيفية في ارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها.

أما المادة 45 في الفصل ذاته فنصت «بان يعاقب بالإعدام كل من أنشأ أو أدار تنظيماً عصبياً ولو في الخارج يكون الغرض منه أو من بين أنشطته ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 42 و43 من مشروع المرسوم بقانون، كما يعاقب بالحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من انضم إلى هذا التنظيم أو اشترك في أي من أعماله وكان علما باغراضه.»

ونصت المادة 44 في بعض بنودها على أن عقوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين تكون إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة الآتية وهي العود أو إذا

في فصل العقوبات بان يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد المقرون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو ما يعادل إجمالي قيمة المواد أو المستحضرات محل الجريمة (أيهما أعلى) كل من ارتكب أيًا من الأفعال في غير الأحوال المرخص بها قانونًا ومنها «حاز أو اشترى أو باع بقصد الاتجار المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية» وتشمل المادة المذكورة كذلك «من روج مواد أو مستحضرات مخدرة أو مؤثرات عقلية» وكل من «قايض في المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرات عقليا أو قدم شيئا منها بمقابل نقدي للتعاطي.»

وتضمن مشروع مرسوم بقانون في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي وافق عليه مجلس الوزراء مادة موزعة على 13 فصلا أبرزها الفصل التاسع الخاص بالعقوبات.

ونصت المادة 42 من الفصل التاسع الخاص بالعقوبات بان «يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد المقرون بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز مليوني دينار أو ما يعادل إجمالي قيمة المواد أو المستحضرات أو النباتات محل الجريمة (أيهما أعلى) كل من ارتكب أيًا من الأفعال في غير الأحوال المرخص بها قانونًا.»

ومن بين هذه الأفعال «جلب أو هرب بقصد الاتجار المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرات عقليا»، وكذلك «من أنتج أو صنع بقصد الاتجار المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرات عقليا»، إلى جانب «زرع بقصد الاتجار نباتا من النباتات المحظورة.»

مجلس الوزراء بالزيارة الرسمية لنائب رئيس جمهورية الصين الشعبية الصديقة هان تشنغ والوفد المرافق له إلى البلاد، معربا عن أمه في أن تحقق هذه الزيارة النتائج المرجوة منها لكل ما فيه خير ومصلة البلدين والشعبين الصديقين. من جانب آخر، استمع مجلس الوزراء إلى شرح قدمه كل من وزير الدفاع الشيخ عبدالله العلي ووزيرة الأشغال العامة د. نورة محمد المشعان بشأن كل التفاصيل المتعلقة بالافتتاح